

مرسوم بتفويض السلطة فيما يتعلق بتحديد أسعار فائدة أذون التجهيز

مرسوم رقم 2.82.832 صادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق بتحديد أسعار فائدة أذن التجهيز¹

ان الوزير الأول،

بناء على الفقرة السابعة من الفقرة III من الفصل 37 من المرسوم الملكي رقم 1010.65 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بشأن قانون المالية لسنة 1966، كما وقع تغييرها بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24-82 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982)،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية ان يحدد سعر فائدة أذن التجهيز الخاصة بمدخر الاستثمار المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المفقرة من الفصل 37 من قانون المالية لسنة 1966 المشار -اليه أعلاه.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الأول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

1- الجريدة الرسمية عدد 3661 مكرر بتاريخ 15 ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982)، ص 1527.